بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
المحكمة الابتدائية بالمحمدية

حكم رقم: ...../2024
بتاريخ: 2024/04/08
ملف رقم: 2024/2103/378

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بالمحمدية في جلستها العلنية
وهي تبت في القضايا الجنحية التلبسية ليوم **08 أبريل 2024**
وهي مؤلفة من:

الأستاذ **السعيد حثمان** رئيسا
الأستاذ **أناس يُمني** عضوا
الأستاذ **حمزة الكراوي** عضوا
الأستاذ **محمد ريطب** ممثلا للنيابة العامة
السيد **حاكمي سليم** كاتبا للضبط

الحكم الآتي نصه:

بين: **السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.**

من جهة

وبين المسمى: **عبد الرحمان زنكاض** [redacted] مغربي، مزداد بتاريخ 1976/10/0[redacted] بإقليم الصويرة، الساكن [redacted] محمدية، متزوج وأب لثلاثة أبناء، تاجر متجول، **بطاقته الوطنية للتعريف رقم** [redacted]

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنح **الإهانة والإساءة في حق مؤسسة دستورية بواسطة الوسائل الالكترونية، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير والتحريض على ارتكاب جنايات وجنح بواسطة الوسائل الالكترونية** طبقا **للفصول 179 الفقرة 03، 5-276 الفقرة 02، 1-299، 2-447 من القانون الجنائي.**

وبحضور: **الأساتذة سعيد صبار، حسن الدادسي، عبد الحكيم الطايف، نبيل أبو هلال، حسن سني، هشام [redacted]، حسن هروشي، وعزيز مديح محامون بهيئة الدار البيضاء.**

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة في حق المتهم المفصلة هويته أعلاه بتاريخ 2024/03/25 من أجل جنح الإهانة والإساءة في حق مؤسسة دستورية بواسطة الوسائل الالكترونية، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير والتحريض على ارتكاب جنايات وجنح بواسطة الوسائل الالكترونية طبقا للفصول الفقرة 03، 5-276 الفقرة 02، 1-299، 2-447 من القانون الجنائي، المستخلصة من محاضر القضائية رقم **3665/ف و ش ق** بتاريخ **2024/03/21** ورقم **3746/ف و ش ق** بتاريخ

2024/03/22 ورقم **92/ف و ش ق** بتاريخ **2024/03/24** ورقم **94/ف و ش ق** بتاريخ **2024/03/25** المنجزة من طرف **المديرية العامة للأمن الوطني – الفرقة الوطنية للشرطة القضائية – المكتب الوطني لمكافحة الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة**، موضوعها التحريض على الاخلال بالنظام العام، ونشر وبث ادعاءات وأخبار كاذبة والمس بمؤسسة دستورية، بعدما تم رصد حساب الكتروني على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" معرف تحت اسم "**Abdo Zinc Zincad**" ذو الرقم التعريفي **ID :100048953890948** والرابط الالكتروني https://www.facebook.com/abdozinc.zincad قام صاحبه بنشر تدوينات على حائط حسابه الالكتروني تتضمن منشورات تحرض على الاخلال بالنظام العام ونشر ادعاءات ووقائع كاذبة بغرض المس بالنظام العام والمس بمؤسسة دستورية. ووفقا لتعليمات النيابة العامة تم بتاريخ 2024/03/21 على الساعة الرابعة عصرا، إجراء معاينة للتدوينات استنادا لتقرير الخبرة التقنية المنجز على الحساب الالكتروني المذكور من قبل مختبر تحليل الآثار الرقمية التابع لنفس الفرقة تحت عدد **226/ف.و.ش.ق** بتاريخ **2024/03/21**، الأولى جاء فيها "**لن يسقط التطبيع إلا بسقوط المطبع**" نشرت بتاريخ 2024/03/06. الثانية جاء فيها "**مطالبة الحكام العرب بالوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني مضيعة للوقت. اختاروا تموقعهم منذ زمن إلى جانب الصهاينة**" نشرت بتاريخ 2024/03/05. الثالثة جاء فيها "**فرصة مواتية للشعوب العربية الحرة لإسقاط الأنظمة الخائنة فلن يأسف عليها أحد**" نشرت بتاريخ 2023/11/03. الرابعة جاء فيها "**لقب امير المومنين. خادم الحرمين. زعيم عربي. كل من يطلقها على الحكام الخونة منافق كذاب وخادم للصهيونية**" نشرت بتاريخ 2023/11/18. الخامسة جاء فيها "**على الشعوب أن تتحرك وتنتفض على حكام الهزيمة والخذلان. ما يقع الان في غزة لا يمكن تحمله ولا السكوت عنه ولا قبول من يسكت عنه**" نشرت بتاريخ 2023/10/17. السادسة جاء فيها "**نرجو من أبناء المتضررين من زلزال الحوز القاطنين في المدن انشاء هيئة إتلاف وطني لمتضرري الزلزال. الدولة تطلق مبادرات بدون دراسة او تشاور مع أحد. فالشيطان المخزني يكمن في تفاصيل تنزيل هذه المبادرات**" نشرت بتاريخ 2023/09/15. وبتاريخ 2024/03/22 على الساعة التاسعة صباحا تم إجراء الانتقال إلى عنوان سكن المعني بالأمر قصد إجراء تفتيش بالمنزل الذي يقطن فيه طبقا للقانون، والذي أسفر عن حجز هاتف نقال خاص بالمعني بالأمر من نوع **SAMSUNG A02**، وباقي التفتيش جاء سلبيا. وبناء على تقرير الخبرة عدد 238/ف.و.ش.ق بتاريخ 2024/03/22 المنجزة على الهاتف المحجوز السالف الذكر والتي أسفرت عن تحديد محتواه بشكل دقيق منها أرقام هواتف، رسائل نصية، تسجيلات صوتية، صور وفيديوهات مترابطة بالعديد من المواضيع، وتبين أن الهاتف المذكور يحتوي على صور من الممكن أن تكون مفيدة في موضوع البحث. **وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا**، صرح بأن لا سوابق قضائية له، وأن مستواه التعليمي حدد في التاسعة من التعليم الأساسي بعدما فشل في اجتيازه، ويعرف جيدا القراءة والكتابة باللغة العربية، ولديه ثلاثة أرقام هاتفية لثلاثة شركات للاتصالات ليست في اسمه، ولديه حسابين بنكيين لدى شركتين مختلفتين وكلاهما بدون مؤونة، وأن صحته عادية ولا يعاني من أي مرض مزمن، ويتوفر على حساب بموقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" تحت معرف "Abdo Zinc Zincad" يحمل صورته الشخصية أنشأه منذ حوالي ست سنوات يعتبر حساب شخصي ومفتوح للعموم وليس حسابا خاصا، وليس له أي انتماء حزبي أو سياسي أو جمعوي أو نقابي إلا أنه عضو في جماعة العدل والإحسان منذ سنة 2000. وبخصوص التدوينات موضوع البحث،

أكد بأنها تخصه وهو ما قام بنشرها على حائط حسابه الشخصي السالف الذكر وهو مسيره الوحيد والذي يتوفر على القن السري للمرور الخاص به، وأن كل التدوينات موضوع المعاينة والبحث هو من حررها الكترونيا ونشرها بمحض إرادته ولا دخل لأي شخص بها ويتحمل كامل مسؤولياته بخصوصها. وتبعا إلى إجراءات البحث التمهيدي المتعلقة بتعميق البحث في الموضوع وبالتنسيق الدائم مع مختبر تحليل الآثار الرقمية، تم العثور على تدوينات أخرى سبق للمعني بالأمر أن نشرها على حسابه الفايسبوكي ويتعلق الأمر بثلاثة تدوينات تمت معاينتها، الأولى والسابعة في ترتيب الكلي نشرت بتاريخ 2024/01/12 جاء فيها **"المطبعين أسكتهم طوفان الأقصى. والعياشة أسكتتهم جنوب افريقيا"**. الثانية (الثامنة) نشرت بتاريخ 2024/02/19 جاء فيها **"افتحوا بيوت العدل والحسان وافتحوا النقاش حول وثيقتها وأفسحوا المجال لأنشطتها"**. والثالثة (التاسعة) نشرت بتاريخ 2021/08/07 جاء فيها **"كل من شارك في الانتخابات سواء كان مرشحا أو مصوتا فهو شريك في الاستبداد وعن للظالمين على الاستمرار في علوهم واستكبارهم وتغطية لهم في نهب مزيد من الثروات والحقوق. مقابل فتات قد يحصل عليه أو لا"**. **وعند الاستماع** مرة ثانية تمهيديا للمتهم، اعترف بأن التدوينات السالفة الذكر تخصه وهو من قام بتدوينها ونشرها على حسابه الفايسبوكي ولا علاقة لأي شخص آخر بمحتوى ما نشره.

وبناء على استنطاق المتهم من طرف النيابة العامة بتاريخ 2024/03/25، أكد بأن التدوينات الفيسبوكية موضوع المحضر المنجز من طرف الفرقة الوطنية صادرة عنه وهو من قام بنشرها على حسابه الخاص عبر منصة الفايسبوك، مؤكدا تصريحاته التمهيدية، فتمت متابعته وإحالته على هذه المحكمة في **حالة اعتقال**.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/03/25 أحضر المتهم في حالة اعتقال وبعد التأكد من هويته، أشعر بالمنسوب إليه، والتمس المتهم مهلة لإعداد الدفاع، فأمهل لجلسة 2024/04/01.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/04/01 تم ربط الاتصال بالمتهم لدى المؤسسة السجنية، وحضر لمؤازرته دفاعه الذين التمسوا مهلة لإعداد الدفاع مع إحضاره من المؤسسة السجنية أثناء المحاكمة، فتقرر تأخير الملف لجلسة 2024/04/08، بعدما تقدم الدفاع بملتمس تمتيع المتهم بالسراح المؤقت والذي تم رفضه وفق للحكم الصادر بتاريخ 2024/04/01 والقاضي برفض طلب تمتيه المتهم بالسراح المؤقت وبإبقائه رهن الاعتقال الاحتياطي.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها بتاريخ 2024/04/08 أحضر المتهم في حالة اعتقال ماديا وبمؤازرة دفاعه، وبعد سابق التأكد من هويته وإشعاره بالمنسوب إليه، تقدم دفاعه في شخص الأستاذ حسن هروشي بدفوع شكلية، أولها بطلان محضر التفتيش ومحضر الإيقاف والمعاينة، وببطلان المتابعة، على اعتبار أن المسطرة بوشرت بناء على تعليمات النيابة العامة قصد إجراء بحث دقيق وأن هذه التعليمات غير موقعة وأن محضر المعاينة مؤرخ في 2024/03/21 من أجل التأكد من مصدر التدوينات، وأن محضر التفتيش كان بتاريخ 2024/03/22 والذي تم على الساعة التاسعة خارج الأوقات الإدارية وقد تم خرق المواد 17، 18، 21، 40، 41، 47 من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار أن الشرطة القضائية عملت خارج مراقبة النيابة العامة، وبخصوص محضر التفتيش فإنه باطل لكون الإذن الكتابي للتفتيش تضمن تاريخ 2024/03/22 دون ذكر الساعة مما يعتبر باطلا طبقا للمادة 79 من قانون المسطرة الجنائية، وأن محضر المعاينة لم يحدد تاريخ وساعتها وأيضا ساعة وتاريخ تحريره، كما أن المتابعة باطلة

على اعتبار أن المخالفات والوقائع المنسوبة للمتهم تدخل في إطار قانون الصحافة والنشر الذي يعتبر قانون خاص بكل ما يتعلق بالنشر، وأن الأمر يتعلق بمناقشة للسياسة العمومية وعليه فإن الأمر يتعلق بأفعال تدخل في إطار النشر طبقا لقانون الصحافة والنشر، وهو ما يجعل بعض الأفعال قد طالها التقادم، ملتمسا الدفاع القول ببطلان المتابعة لكون قانون الصحافة هو القانون الواجب التطبيق اعتبارا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم. وعقب السيد وكيل الملك عن ذلك مؤكدا بأن ما أثاره الدفاع يبقى مجرد احتمالات وأن كافة الإجراءات المسطرية لم يشبها أي إخلال مسطري وأن الشرطة القضائية احترمت جميع المقتضيات المنصوص عليها في القانون، وأن مسألة تطبيق قانون الصحافة، فإن يتعلق بفئة خاصة وجد القانون من أجل حمايتهم من الناحية القانونية وأن القانون الواجب التطبيق في ملف النازلة هو القانون الجنائي وأن المتابعة تبقى صحيحة. وعقب الدفاع مؤكدا بأن المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية حدد وجوب ذكر الوسيلة التي تم بواسطتها ضبط الدليل الجنائي من طرف عناصر الشرطة القضائية، كما أن قانون الصحافة والنشر لا يتعلق فقط بالصحفيين وإنما يخص الوقائع. وبعد المداولة على المقعد تقرر ضم الدفوع الشكلية إلى الجوهر. وعن المنسوب إلى المتهم، صرح بأن التدوينات موضوع المتابعة تخصه وهو من قام بنشرها على موقع فايسبوك وأنه ليس بصحفي. والتمس السيد وكيل الملك عرض جميع التدوينات على المتهم، وهو الملتمس الذي رفضته المحكمة على اعتبار أن المتهم أقر بكون جميع التدوينات موضوع المتابعة تخصه وصادرة عنه. وأضاف المتهم عن سؤال، أن التدوينات لم تعرف تفاعل. فتقرر اعتبار القضية جاهزة، والتمس السيد وكيل الملك **الإدانة** مع التشديد لكون الأفعال خطيرة. ورافع الدفاع مؤكدا بأن الأمر يتعلق بتدوينات بسيطة وعددها ستة ولم تخلق أي ضجة وأنها تدوينات عامة ومجردة، وأن العناصر التكوينية للجنح موضوع المتابعة غير قائمة ومنعدمة، وأن الدافع وراء ما صدر من المتهم هو ما يقع من أحداث بخصوص القضية الفلسطينية والحرب على غزة، وأن من حق المتهم نقد السياسة العمومية ومناقشتها وأن القصد الجنائي منعدم بخصوص ما توبع من أجله المتهم. ملتمسين التصريح بالبراءة. وبعدما كان المتهم آخر من تكلم، أكد بأن التدوينات كان يقصد بها الحكام العرب. فتقرر حجز الملف للمداولة **لآخر الجلسة**.

بعد المداولة طبقا للقانون

حيث تابعت النيابة العامة المتهم **عبد الرحمان زنكاض بن محمد** من أجل جنح **الإهانة والإساءة في حق مؤسسة دستورية بواسطة الوسائل الالكترونية، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير والتحريض على ارتكاب جنايات وجنح بواسطة الوسائل الالكترونية** طبقا **للفصول 179 الفقرة 03، 267-5 الفقرة 02، 299-1، 447-2 من القانون الجنائي** مع إحالته على المحكمة في حالة **اعتقال**، بعدما تم فتح مسطرة البحث التمهيدي بخصوص التدوينات السالف بيانها بالوقائع والتي اعترف المتهم بكونها تخصه وهو ما حررها ونشرها عبر حسابه الشخصي المفتوح للعموم بموقع "فايسبوك".

وحيث تقدم دفاع المتهم بالعديد من الدفوع الشكلية بخصوص المحاضر المنجزة في إطار البحث التمهيدي ومتابعة النيابة العامة.

فيما يخص الدفوع الشكلية المثارة من طرف الدفاع.

في الدفع المتعلق ببطلان محضر التفتيش ومحضر المعاينة ومحضر الإيقاف:

حيث التمس الدفاع التصريح ببطلان المحاضر المنجزة بخصوص التفتيش والمعاينة والإيقاف على اعتبار أن مسطرة البحث التمهيدي تنطلق بناء على تعليمات النيابة العامة والتي لم تكن موقعة في حين أن محضر المعاينة أنجز بتاريخ 2024/03/21، كما أن التفتيش أنجز خارج الأوقات الإدارية في خرق لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية وبدون أي رقابة من طرف النيابة العامة، بالإضافة إلى كون الإذن الكتابي الصادر عن المتهم المتعلق بالتفتيش لم يذكر فيه الساعة تحريره طبقا للمادة 79 من نفس القانون، شأنه في ذلك شأن محضر المعاينة الذي لم يفصل بين تاريخ وساعة المعاينة وتاريخ ساعة التحرير.

وحيث أكدت النيابة العامة أن ما أثاره الدفاع يبقى مجرد احتمالات وأن كافة الإجراءات المسطرية لم يشبها أي إخلال مسطري وأن الشرطة القضائية احترمت جميع المقتضيات المنصوص عليها في القانون.

وحيث إنه طبقا **للمادة 16 من قانون المسطرة الجنائية** فإن وكيل الملك يسير أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه، والتي تعمل على التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها طبقا لما هو منصوص عليه في **المادة 18 من نفس القانون**.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وتراتبية الأحداث أن الفرقة الوطنية للشرطة القضائية - المكتب الوطني لمكافحة الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة بمقتضى الإرسالية ذات الرقم 3665/ف و ش ق بتاريخ 2024/03/21 أشعرت النيابة العامة في شخص السيدة وكيلة الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بموضوع ملف النازلة والتي أعطت تعليماتها قصد إجراء بحث دقيق ومعمق في الموضوع بمقتضى التوجيه عدد 50سري/2024 المؤرخ في 2024/03/21 والموقع من طرف النائب الأول للسيدة وكيلة الملك عكس ما أثاره الدفاع أن التعليمات غير موقعة، وعليه تمت مباشرة الإجراءات المسطرية القانونية على الساعة الرابعة عصرا من نفس اليوم وفقا لما هو محدد بمحضر المعاينة والذي حددت فيه التدوينات موضوع القضية، وأن مسألة التأشيرة الموضوعة على التوجيه الصادر عن النيابة العامة بخصوص تاريخ التوصل ورقمه تبقى مسألة إدارية غايتها ضبط المراسلات وترقيمها ومرتبطة بالإدارة التابع لها رئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية على اعتبار أن عامل السرعة في تنفيذ الأوامر والعمل على معاينة الجرائم قبل اندثار معالم الجريمة تقتضي التوصل التعليمات ومباشرة تنفيذها في إبانها وهو ما تم بالفعل على اعتبار أن التقرير أحيل على النيابة العامة بتاريخ 2024/03/21 وأن هذه الأخيرة في شخص السيدة وكيلة الملك وعن طريق نائبها الأول تم إعطاء التعليمات بنفس التاريخ وعلى الساعة الرابعة عصرا بوشرت الإجراءات (محضر المعاينة) وهو ما يجعل أن أول إجراء تم القيام به من طرف عناصر الشرطة القضائية جاء بناء على تعليمات النيابة العامة طبقا للمقتضيات القانونية السالفة الذكر، بالإضافة إلى مسألة إنجاز أي إجراء قانوني لا يخضع إلى التوقيت الإداري المعمول به في الإدارات العمومية بالنظر إلى كون الامر يتعلق بالبحث في الجرائم ومرتكبيها وأن العمل خارج أوقات العمل الإداري يبقى من صميم عمل ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة أيضا في إطار الديمومة.

وحيث إن قانون المسطرة الجنائية حدد الأوقات والفترات الزمنية الواجب إجراء فيها بعض المساطر ومنها التفتيش والمنصوص عليه في **المادة 59 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية** والتي حددت أن التفتيش يكون بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلا كقاعدة عامة مع اعتبار الاستثناءات المنصوص عليها

قانونا (**المادة 62**)، كما أن **المادة 79 من نفس القانون** نصت على أنه لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله. وتضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تلك المتعلقة بالتفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية الذي أنجز الإجراء المتعلق بالتفتيش استصدر من المتهم (المعني بالأمر) تصريح مكتوب بخط يده يتضمن موافقته على إجراء التفتيش بمنزله بتاريخ 2024/03/22، كما أن المحضر المنجز حدد تاريخ (2024/03/22) وساعة (التاسعة صباحا) إنجازه وهو المحضر الموقع من طرف المتهم (المعني بالأمر) مما يجعله مستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ومضمونه صحيح على اعتبار أن ما الطعن فيه لا يصح إل بالزور، وجاء تبعا لتعليمات النيابة العامة، وهو ما يجعل الدفع المتعلق ببطلانه لخرقه مقتضى (ساعة التحرير) غير قائم، بالإضافة إلى أن تفتيش المنزل جاء سلبيا ولم يفضي إلى أي حجز اعتبر كوسيلة إثبات في الملف.

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر المعاينة للتدوينات المنشورة موضوع ملف النازلة يتضح أنه تضمن تاريخ وساعة إنجازه الذي صادف يوم 2024/03/21 على الساعة الرابعة عصرا، وأنه طبقا **للمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية** التي عرفت المحضر على أنه الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه. ودون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، **ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.**

وحيث إن مسألة تحديد وقت الإنجاز ووقت التحرير فإنها تكون عندما يختلف بين المعاينة (الإنجاز) والتحرير للمحضر الذي سيتضمن مضمون المعاينة، وهو الأمر المنتفي في نازلة الحال، على اعتبار أن المعاينة أنجزت على حساب الكتروني بموقع فايسبوك المفتوح للعموم في اسم المتهم واستنادا على تعليمات النيابة العامة والتقرير المنجزة على ضوء الخبرة التقنية وفق ما سلف بيانه بالوقائع أعلاه، أي أن الضابط الذي كلف بالإجراء حرر المحضر في إبانه وأثناء معاينته للتدوينات بشكل الكتروني والتحرير كان بالحاسوب وهو ما يجعل وقت الإنجاز ووقت التحرير غير مختلفان، واحتمالية الاختلاف غير قائمة حسب الدفع المثار من قِبَلْ الدفاع على اعتبار أن المحضر الصحيح وقانوني إلى أن يثبت عكسه باليقين لا الشك والاحتمال.

وحيث إنه تبعا لكل ما ذكر بخصوص الشق الأول من الدفوع المثارة تبقى غير ذي أساس قانوني ويتعين ردها، وأن كيفية ضبط الدليل للجنائي (التدوينات) جاء طبقا للقانون ومستوفيا لكافة الشروط المنصوص عليها مسطريا.

- **في الدفع المتعلق ببطلان متابعة النيابة العامة للمتهم في إطار القانون الجنائي:**

حيث التمس الدفاع التصريح ببطلان المتابعة على اعتبار أن الأفعال المنسوبة للمتهم تدخل في إطار قانون الصحافة والنشر الذي يعتبر قانون خاص بكل ما يتعلق بالنشر، وعليه فإن الأمر يتعلق بأفعال تدخل في

النشر طبقا لقانون الصحافة والنشر، وهو القانون الواجب التطبيق اعتبارا لمبدأ تطبيق القانون
سلح للمتهم، وبالتبعية يجعل بعض الأفعال قد طالها التقادم كون محدد في ستة أشهر.
وحيث التمست النيابة العامة رد الدفع على اعتبار أن مسالة تطبيق قانون الصحافة تعلق بفئة خاصة وُجد
القانون من أجل حمايتهم من الناحية القانونية وأن القانون الواجب التطبيق في ملف النازلة هو القانون
الجنائي وأن المتابعة تبقى صحيحة.
وحيث إن قانون الصحافة والنشر في بابه الرابع المتعلق بالجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو
غيرها من وسائل النشر حدد مصطلح (الالكترونية) وأقرنه بعبارة بواسطة مختلف وسائل الإعلام البصرية
والسمعية والالكترونية، وهو ما يجعل المصطلح الالكترونية خاصا وليس عاما على كل وسائط الالكترونية
وإنما عندما تكون هذه الأخيرة وسيلة من وسائل الإعلام والخاصة به، وأن المتهم لا يحمل صفة صحفي أو
نشر ما نسب إليه من تدوينات بوسيلة إعلام الكترونية وإنما على حسابه الخاص بموقع "فايسبوك" والذي
يعتبر أساسا موقعا للتواصل الاجتماعي بين الأفراد والمؤسسات وأيضا الصحافة عندما يكون الناشر حاملا
لصفة الصحفي أو الحساب له علاقة بالصحافة والإعلام.
وحيث إنه ما دام أن التدوينات نشرت في غير ما هو محدد بمقتضى القانون المطالب بتطبيقه على المتهم
من طرف الدفاع (وسائل الإعلام .... والإلكترونية) فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الجنائي والذي
شمل تعديلاته إدخال فصول متعلقة بالنشر عبر الأنظمة المعلوماتية طبقا للقانون 103.13، وهو ما يجعل
القانون الواجب التطبيق هو القانون الجنائي كقانون عام شامل لكل الجرائم المحددة فيه والتي لم يحدد
لها المشرع قانونا خاصا بها بصفة صريحة ودقيقة، وتبقى معه متابعة النيابة العامة في محلها وطبقا
للقانون، والدفع المثار غير ذي أساس ويتعين رده.

ثانيا: فيما يخص الأفعال المنسوبة للمتهم.

حيث اعترف المتهم بكون التدوينات التسعة السالف بيانها وتفصيلها بالوقائع أنها تخصه وهو من حررها ونشرها عبر حسابه الشخصي بموقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك".

❖ **فيما يخص جنحة الإهانة والإساءة في حق مؤسسة دستورية بواسطة الوسائل الالكترونية:**

حيث ينص **الفصل 179 من القانون الجنائي** على أنه يعاقب **بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000,00 إلى 200.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، كل من ارتكب قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة، لشخص الملك أو لشخص ولي العهد، أو أخل بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.
ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000,00 إلى 100.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة، لأعضاء الأسرة المالكة المشار إليهم في الفصل 168 من هذا القانون. **وتضاعف العقوبة المشار إليها في الفقرتين أعلاه**، إذا ارتكب القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو **الإخلال بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك**، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو **بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية** والورقية والسمعية البصرية.
وحيث إنه بالرجوع إلى التدوينات المتابع من أجلها المتهم وخاصة التدوينة الرابعة والسادسة والسابعة فإن مضمونها يشير إلى الإهانة والإساءة في حق مؤسسة دستورية.

وحيث ينص **الفصل 267-5 من القانون الجنائي** على أنه يعاقب **بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000,00 إلى 200.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين** كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو **النظام الملكي** أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة. **وترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000,00 إلى 500.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة لأولى أعلاه بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو **بواسطة كل وسيلة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية** والورقية والسمعية البصرية.

وحيث إن كل من التدوينة الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة والسابعة، مفادها الإساءة إلى النظام الملكي وتدخل في مقتضيات الفصل موضوع المتابعة.

وحيث إن الأركان التكوينية للجنحة موضوع المتابعة ثابتة وقائمة في نازلة الحال من عنصر مادي المتجلي في التدوينات التي قام المتهم بنشرها بواسطة وسائل الكترونية (موقع فايسبوك) والذي تتضمن إهانات وإساءة إلى شخص الملك والنظام الملكي والتي تدخل في زمرة الإخلال بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك واعترافه بذلك، ومن عنصر معنوي المتجلي في إقدام المتهم عن بينة واختيار بشكل مسترسل ومن خلال العديد من التدوينات على الإساءة إلى النظام الملكي والمؤسسة الملكية التي تبقى من المؤسسات الدستورية، ومن عنصر قانوني المحدد في الفصول المشار إليهما أعلاه.

وحيث إنه تبعا لذلك فإن الجنحة تبقى ثابتة في حق المتهم ويتعين التصريح بإدانته من أجلها.

❖ **فيما يخص جنحة التحريض على ارتكاب جنايات وجنح بواسطة الوسائل الالكترونية:**

حيث ينص **الفصل 299-1 من القانون الجنائي** على أنه في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب **بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000,00 إلى 50.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، كل من **حرض** مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو **بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية** والورقية والسمعية البصرية. غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000,00 إلى 100.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وحيث إنه باستقراء التدوينات موضوع المتابعة والصادرة عن المتهم فإن مضمونها يشير إلى التحريض على إسقاط النظام والانتفاض وعدم المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية الديموقراطية للبلاد، هي التدوينات الأولى، والثالثة، والخامسة السالفي الذكر أعلاه.

وحيث وحيث إن الأركان التكوينية للجنحة موضوع المتابعة ثابتة وقائمة في نازلة الحال من عنصر مادي المتجلي في التدوينات التي قام المتهم بنشرها بواسطة وسائل الكترونية (موقع فايسبوك) والذي تتضمن تحريضا صريحا للعموم على الانتفاض في وجه النظام واسقاطه وعدم المشاركة في الانتخابات التي تعرفها المملكة المغربية الشريفة في إطار مشروعها الديموقراطي والتي تدخل في خانة الجرائم (الجنايات والجنح)

التي تحقق فيها شرط العلنية بنشرها في حساب مفتوح يطلع عليه العديد من الأشخاص، واعترافه بذلك، ومن عنصر معنوي المتجلي في إقدام المتهم عن بينة واختيار في استعمال التحريض على ارتكاب عدة أفعال تدخل في زمرة الجرائم المعاقب عليها جنائيا مع علمه التام بذلك، ومن عنصر قانوني المحدد في الفصول المشار إليهما أعلاه.

وحيث إنه تبعا لذلك فإن الجنحة تبقى ثابتة في حق المتهم ويتعين التصريح بإدانته من أجلها.

❖ **فيما يخص جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير:**

حيث ينص **الفصل 447-2 من القانون الجنائي** على أنه يعاقب **بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

وحيث إنه بالرجوع إلى ما صدر عن المتهم، يتضح أنه عبارة عن تدوينات تضمنت العديد من الوقائع والادعاءات بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك تستهدف مؤسسة دستورية وأنظمة أخرى بشكل عشوائي في خرق تام للقانون عن طريق اتهامها والمس باحترامها والتشهير بها بدون وجه حق وبدون إدلاء المتهم بصحتها، وهي التدوينات الثانية، السادسة، الثامنة والتاسعة.

وحيث إن الأركان التكوينية للجنحة موضوع المتابعة ثابتة وقائمة في نازلة الحال من عنصر مادي المتجلي في التدوينات الصادرة عن المتهم والمنشورة عبر الأنترنيت (موقع فايسبوك) والذي تتضمن اتهامات باطلة وأيضا ادعاءات ماسة بالاحترام الواجب لها، وهو أدى إلى المس السُمعة الخاصة والتشهير بها، ومن عنصر معنوي المتجلي في إقدام المتهم على الإساءة والتشهير في حق النظام الملكي والنظام الديموقراطي للمملكة المغربية بخصوص الانتخابات، وكل ذلك عبر الأنترنيت بادعاءات ووقائع ثبت أنها كاذبة ما دام أن المتهم لم يثبها قانونا، وهو ما يجعل مسؤوليته الجنائية قائمة ما دام أن كل ما صدر من طرفه من ادعاءات لم يعزز بحجج تفيد صدقها وصحة ما جاء في منشوراته (التدوينات) وهو ما ذهبت عليه **محكمة النقض في قرارها رقم 356 الصادر بتاريخ 2022/03/16 في الملف الجنائي رقم 2021/4/6/16483** والذي جاء في قاعدته "... **والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بناء على ما ثبت لها من اعترافات الطاعن أمام الضابطة القضائية ... وانتهت إلى أنه لا وجود لما يفيد صدق وصحة ما جاء في المنشور، مما يجعل التعليق مجرد ادعاء مخالف للحقيقة مس بالمشتكي عن طريق التشهير به، تكون قد أبرزت في تعليلها عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعن، ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.**"، ومن عنصر قانوني المحدد في الفصول المشار إليهما أعلاه.

وحيث إنه طبقا المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده، وأن البند المذكور ينص على أن الحكم يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة.

وحيث إنه طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يوثق بمضمون ما جاء بالمحاضر المحررة من طرف الشرطة القضائية ما لم يثبت عكسها.

وحيث إن المحكمة من خلال اطلاعها على كافة وثائق الملف، اقتنعت اقتناعا وجدانيا صميما وفي إطار ما خول لها القانون من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وتبرير قناعتها الوجدانية بثبوت الجرائم في حق المتهم وذلك استنادا إلى كون الإثبات في الميدان الجنائي يخضع لسبطة المحكمة في تقييم الأدلة وهو ما ذهبت عليه **محكمة النقض في قرارها رقم 12/797 الصادر بتاريخ 2022/11/14 في الملف الجنحي رقم 2022/12/6/9718** والذي جاء في قاعدته "**إن تقدير حقيقة الوقائع وتقييم الأدلة من خلال تصريحات الأطراف واستخلاص ثبوت الجريمة من القرائن الثابتة ومن الوقائع المؤدية إلى المؤاخذة يرجع أمر تقييمها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.**"، فإنها خلصت إلى إدانة المتهم وفق ما سوف يتم تحديده بمنطوق هذا الحكم، وأن ما دفع دفاع المتهم كون الأمر يتعلق بقضية عربية يبقى مردودا ولا يعفيه من المسؤولية الجنائية.

وحيث إن الهاتف المحجوز نوع **SAMSUNG A02**، لم يثبت استعماله في الأفعال المقترفة من طرف المتهم، مما يتعين معه إرجاعه إليه ما لم يكن محل بحث قضائي.

وحيث يتعين تحميل المتهم صائر الدعوى مع الإجبار في الأدنى.

وتطبيقا للفصول 179، 267-5، 299-1، 447-2 من القانون الجنائي ولمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

أولا: في الدفوع الشكلية: برد الدفوع الشكلية.

ثانيا: بمؤاخذة المتهم **عبد الرحمان زنكاض بن محمد** وطنيته عدد [redacted]، من أجل جنح **الإهانة والإساءة في حق مؤسسة دستورية بواسطة الوسائل الالكترونية، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير والتحريض على ارتكاب جنايات وجنح بواسطة الوسائل الالكترونية** طبقا **للفصول 179 الفقرة 03، 276-5 الفقرة 02، 299-1، 447-2 من القانون الجنائي**، والحكم عليه **بعقوبة حبسية** مدتها **خمس سنوات (05) حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة** قدرها **خمسون ألف 50.000,00 درهم**، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة اعلاه بالجلسة العلنية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية

الرئيس **كاتب الضبط**